

من القانون المدني وهي مسئولية مفترضة لا تقبل إثبات العكس وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المناط في أحقية المؤمن في الرجوع على المؤمن له في حالة قيادة آخر للمركبة المؤمن عليها وهو في حالة سكر هو ثبوت سماح المؤمن له بقيام المخالف بقيادة سيارته المؤمن عليها لدى المؤمن وموافقته على ذلك فإذا لم يتحقق هذا السماح وتلك الموافقة صراحة أو ضمنا فقد امتنع على المؤمن أن يرجع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضروب ومن المقرر أيضا أن استخلاص سماح المؤمن له أو عدم سماحه للغير بقيادة سيارته في هذا الحال يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب طالما قامت بتقديرها على أسباب سائغة وثما أصلها الثابت بالأوراق ولا محل للتحدي في هذا المجال بمسئولية المؤمن له باعتباره مالكا للمركبة وحارسا عليها ويفترض الخطأ في جانبه ذلك أن مجال أعمال تلك المسئولية هو العمل غير المشروع وليس مجالها العلاقة بين المؤمن والمؤمن له في نطاق التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وهو ما عمد المشرع إلى تنظيمه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم وقضى برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثاني (مالك السيارة) المؤمن عليها لدى الطاعنة على سند من أن الأوراق خلت مما يفيد سماح المذكور للمطعون ضده الأول قائد المركبة بقيادة سيارته وهو في حالة سكر وأنه لا مجال لأعمال مسئولية حارس الأشياء في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن وأن مجالها هو المسئولية عن العمل غير المشروع وإذا كانت ما أوردته المحكمة في هذا الصدد سائغا ويؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم بغير مخالفة للقانون ومن ثم يضحى النعي على غير أساس.